

وسائل الشيعة

[43] 8 - وعن أحمد بن نوح، عن شعيب النيسابوري، عن عبيد الله الدهقان، عن أحمد بن عائذ، عن الحلبي، أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال إن المشورة لا تكون إلا بحدودها فمن عرفها بحدودها وإلا كانت مضرتها على المستشار أكثر من منفعتها له، فأولها أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية أن يكون حراً متديناً، والثالثة أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة أن تطلع على شرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسر (1) ذلك ويكتمه، فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم شرك إذا أطلعته عليه وإذا أطلعته على شرك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة، وكملت النصيحة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل على (3). 23 - باب وجوب نصح المستشار (15598) 1 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: جئتك مستشيراً، إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إلى فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): * (الهامش) * 8 - المحاسن: 602 / 28. (1) في المصدر: يستر. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 6 من أبواب الاحتضار، وفي الباب 21 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 3 من الباب 26 من هذه الأبواب الباب 23 فيه حديثان 1 - المحاسن 601 / 20.
